الثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع
بين البعد الطبيعي وتدبير العنصر البشري

عباس ازدك
حاصل على الماستر في المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول، سطات المغرب

مقدمة

يحتل الماء مكانة مهمة في حياة المواطنات والمواطنين من كافة الجوانب، نذكر منها ارتباط الماء بالبرامج التنموية الشيء الذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى صعوبة الموازنة بين العقلانية المائية والمقاربة الاقتصادية، في ظل ضغوطات السوق الدولية والوطنية على المواد الفلاحية الأكثر استهلاكا للموارد المائية بالمغرب، خصوصا مع توالي سنوات الجفاف وتداعيات الماء على الأمن القومي المغربي على المستوى القريب والمتوسط، جعلت من موضوع الثروة المائية تطفو فوق السطح حتى تتمكن السلطات العمومية من اعتماد مقاربات جديدة تساهم في تظافر الجهود لحماية الملك العمومي المائي مع كافة الفاعلين، حتى يتمكن جميع المتدخلين من العمل على تحقيق الاستدامة المائية بالمغرب.

لم تعد معادلة العرض والطلب المائي مرتبط بالتغيرات المناخية فقط التي يعرفها المغرب كأحد الدول ذات الموارد المائية المحدودة نوعا ما، وإنما هنالك أبعاد أخرى ملتصقة بإدارة هذه المادة الحيوية من قبل الإدارة وكذا المستهلك لها على حد سواء.

شكل صدور القانون رقم 36.15 نقطة أساسية في التشريع المائي بالمغرب، بعد الإشكالات القانونية التي خلفها التشريع السابق وكذا المستجدات التي خلفتها سياسة عدم الموازنة بين المقاربة الإنتاجية التي لا تراعي خصوصيات الزراعات الدخيلة على الثقافة الزراعية بالمغرب (الأفوكادو وباقي الفواكه والحوامض ذات الاستهلاكي المائي المرتفع) والعقلانية الفلاحية التي تدعم الثقافة الفلاحية المتوارثة عبر الأجيال من تاريخ الأمة المغربية هذا من جهة، من جهة أخرى دعا النموذج التنموي الجديد هو الآخر إلى ضرورة إيجاد حلول مستدامة للماء وعقلنة ترشيده[1]، إلى جانب الرفع من ميزانية البرنامج الوطني للتزود بالماء الشروب[2]، في ظل ارتفاع عدد سكان المغرب وتنامي الطلب مقارنة بمحدودية العرض المائي وتغير المناخ وتوالي سنوات الجفاف، مما أدخل المغرب اليوم في مرحلة الإجهاد المائي وإعلان حالة الطوارئ المائية. وفي هذا الإطار تندرج الدورية الوزارية المشتركة رقم 1942 بتاريخ 17 فبراير 2022 الصادرة عن كل من وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء تدعو إلى جرد دقيق للآبار والأثقاب المائية، وأخذ كل الإجراءات والتدابير الممكنة إلى جانب القيام بعمليات واسعة عبر التراب الوطني قصد التوعية والتحسيس بأهمية الموارد المائية وضرورة حسن استعمالها دون تضييع أو تعسف.

هذا، ويعود تاريخ الاهتمام بموضوع حماية الثروة المائية بشكل غير مباشر على الصعيد الدولي[3] تزامنا مع دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد توجت هذه الدعوة بعقد مؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972، بيد أن الملاحظ هو الإجماع الدولي على القرارات البيئية، لكن بالمقابل تبقى الإرادة السياسية لتطبيق فحوى هذه القرارات، هي المحرك الأساسي للضمير الدولي البيئي. أما بخصوص التجربة المغربية في حماية الماء واستدامته، فيمكن إجمالا الحديث عن أربعة مراحل أساسية؛

- المرحلة الأولى: وتتجلى في "العرف المغربي المائي" قبل توقيع معاهدة الحماية الفرنسية سنة 1912، حيث تتسم هذه المرحلة بطرق تدبير وتوزيع للموارد المائية بشكل تقليدي يستند إلى الأعراف والتقاليد، ويظهر ذلك من خلال نظام "الخطارات" ونظام سقي الواحات

فيما يخص ري المحاصيل الزراعية، أما شكل توزيع المياه الصالحة للشرب على الساكنة، فكان يتم عن طريق الساقية والعقلة والعوينة...إلخ، وما زالت هذه الأعراف المائية سائدة إلى يومنا هذا، لا سيما في المناطق الجبلية والجنوب الشرقي في ما يتعلق بنظام سقي واحات النخيل، وكذا تقنيات توزيع الماء الصالح للشرب بالنسبة للمدن العتيقة، كما يتم كذلك توفير الماء للماشية في بعض القرى والأرياف المغربية بطرق تقليدية.

- المرحلة الثانية: وتتمثل في قيام سلطات الحماية الفرنسية بعد سنة 1912، بتشديد المراقبة على منابع الماء والتحكم فيها، حتى تتمكن من استغلال الموارد المائية بشكل يخدم المقاربة الاستعمارية ويسهل للمعمرين الفرنسيين نهب الموارد المائية المفترضة في المنتوجات الفلاحية. وقد عرفت هذه الفترة إصدار مجموعة من الظهائر تنظم الموارد المائية بداية مع ظهير 1914 المتمم بظهيرين صدرا سنة 1919 و1925.

- المرحلة الثالثة: وقد اتسمت هذه المرحلة الجديدة بحصول المغرب على الاستقلال، حيث وقع المغرب على اتفاقيات دولية تهم حماية الماء واستدامته[4]، وقد حظي موضوع الماء بمكانة مهمة وبالغة مع الملك الراحل الحسن الثاني مهندس سياسة السدود بالمغرب، والتي كان لها أثر إيجابي كبير في تلقيح الفرشة المائية، وإنتاج الطاقة الكهرومائية، وحماية المدن والقرى من الفيضانات، والتحكم في مسار المياه لري المحاصيل الزراعية، كما عرفت هذه المرحلة تبني المشرع المغربي القانون رقم 95-10[5]. كدليل على وعي المشرع بأهمية الموارد المائية وضرورة المحافظة عليها من الهدر والضياع واستعمالها على نحو سليم ومعقلن.

- المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التي تعزز توجه الدولة المغربية إلى تبني القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء والمحافظة عليه وترشيده، إلى جانب الاعتماد على تقنيات بديلة تساهم في توفير العرض المائي وتقليص المجهود المائي ما أمكن باتخاذ مجموعة من التدابير المهمة الرامية إلى ذلك، ويتضح ذلك من خلال نهج سياسة جديدة تهدف إلى التقليص من الإجهاد المائي وتعزيز العرض، عن طريق بناء محطات لتحلية ماء البحر والمياه الأجاج[6]،ومعالجة وتدوير المياه العادمة لاستعمالها في سقي المساحات الخضراء فقط[7]، وهذا ما يجعلنا نستحضر تجارب أخرى تستخدم هذه المياه المعالجة في الاستهلاك المنزلي مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورا. وبالإضافة إلى كل ما ذكر، تبنت المملكة المغربية في السنين الأخيرة سياسة تقوم على تقنيات الاستمطار الصناعي عن طريق تلقيح السحب لزيادة العرض المائي ومواجهة آثار الجفاف بنسبة 20 في المائة.

إشكالية الموضوع:

إلى أي حد يساهم العنصر البشري في التدبير المعقول للثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما هو الإطار الدستوري والقانوني المكرس للحقوق والواجبات المائية بالمغرب؟

ما هي حدود النص الدستوري والقانوني المكرسة للحقوق والواجبات المائية للمواطنات والمواطنين المغاربة؟

ما هي إكراهات تدبير الثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع؟ هل هذه الإكراهات مرتبطة فقط بتوالي سنوات الجفاف بالمغرب؟ أم أن الأمر يتعلق بطريقة تدبير هذه الثروة المائية من قبل المواطنات والمواطنين؟

هل تعتمد وكالة الحوض المائي أم الربيع على آليات المقاربة التشاركية ولا سيما آلية الشراكات مع الجمعيات التي تساهم في تدبير الثروة المائية؟

المناهج العلمية المعتمدة في الموضوع:

المنهج الوصفي القانوني من خلال سرد المقتضيات الدستورية والقانونية التي تؤطر عمل وكالات الأحواض المائية بالغرب؛

المنهج الوظيفي وذلك من خلال دراسة مهام وكالات الأحواض المائية بالمغرب وتحليل وظائفها، ولا سيما وكالة الحوض المائي أم الربيع.

تصميم الموضوع:

المحور الأول: المرجعيات التشريعية للثروة المائية وأجهزة حمايتها بالمغرب

المحور الثاني: المؤسسات المتدخلة في حماية الثروة المائية بالمغرب

المحور الثالث: إكراهات الثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع

المحور الأول: المرجعيات التشريعية للثروة المائية وأجهزة حمايتها بالمغرب

سينصب حديثنا حول مكانة الحقوق المائية في الدستور المغربي لسنة 2011 باعتباره أول وثيقة دستورية في تاريخ المغرب تكرس الحقوق المائية، وكذا تبني المشرع المغربي القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء نظرا لجملة من الاعتبارات يتجلى بعضها في الوضع المائي الجديد للموارد المائية بالمغرب مع (الفقرة الأولى). أما (الفقرة الثانية) سنتكلم فيها عن أهمية ومكانة شرطة المياه والبيئة في حماية الثروة المائية والمحافظة عليها من كل الأفعال والتصرفات غير القانونية تجاه البيئة وكافة عناصرها وعلى رأسها الماء.

الفقرة الأولى: الإطار الدستوري والقانوني للثروة المائية

بعدما عرف المغرب تراجعا في المخزون الاستراتيجي المائي الوطني في المنتصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي، سارع المشرع الدستوري سنة 2011 إلى تبني ترسانة قانونية تكرس الحق في الماء كحق إنساني أشارت له أول وثيقة دستورية في تاريخ المغرب، رغبة منه في توفير هذا الحق للمواطنات والمواطنين وضمانه للأجيال اللاحقة لما يمثله من مكانة خاصة في مركز رحى دورة حياة الأمن القومي المغربي بشكل واسع.

حيث جاء في الباب الثاني من الدستور المغربي لسنة 2011 المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في[8]:

- " العناية الصحية؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة".

نستشف من هذا النص الدستوري مجموعة من العناصر الأساسية التي توضح عمل المؤسسات الوطنية، بكافة مستوياتها على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى الحق في الحصول على الماء:

أولا: "على قدم المساواة" يمكن أن نسجل هنا تكريس مبدأ المساواة في ولوج المواطنات والمواطنين للمرافق العمومية المائية والاستفادة من خدماتها؛

ثانيا: "العناية الصحية" بمعنى مساهمة جودة الماء في تحقيق الصحة العامة (La salubrité publique) للمواطنات والمواطنين؛

ثالثا: "الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة" ذكر الماء في هذه العبارة مرتين؛ الأولى بشكل مباشر "الماء"، والثانية بشكل ضمني "بيئة سليمة"، باعتبار الماء مكون رئيسي من مكونات البيئة حسب التشريع المغربي، وهذا يدل على تركيز المشرع الدستوري على عنصر الجودة في توفير هذا الحق للمواطنات والمواطنين؛

رابعا: "التنمية المستدامة" يمكن أن نستخلص من هذه العبارة عمل كافة المؤسسات الوطنية على ضمان وجود هذا الحق للأجيال الحالية واللاحقة وفق أهداف التنمية المستدامة.

إلى جانب تكريس المشرع الدستوري الحق في حصول المواطنات والمواطنين على حق الماء، تمكن كذلك المشرع المغربي من تجاوز بعض الفراغات التشريعية[9] التي خلفها التشريع السابق (10-95) مع القانون الجديد رقم 36.15 المتعلق بالماء. ففي أواخر القرن الماضي، استطاع المشرع تبني القانون 10-95 الذي عدل وتمم القوانين الصادرة في عهد الحماية الفرنسية للمغرب. والملاحظ في هذه الترسانة القانونية هو الإجماع على أن الملك المائي تابع للدولة بغض النظر عن منابعه. وتميزت تجربة الحماية الفرنسية بعنصر الكتابة في هذه القوانين. إلا أننا نسجل أن فترة ما قبل الحماية، التي تتسم بالأعراف المائية المغربية الخالصة، كانت تقر بأن الملك المائي تستفيد منه كافة ساكنة الأمة (المدن أو القبائل أو الجماعة...إلخ) بالتساوي في الحصة المائية أو قد تنشأ عنه نزاعات وصراعات بين القبائل أو في المدن[10]. وباعتبار أن الدولة المغربية كان لها نظام خاص ينظم شكل الدولة ويوزع السلطات وفقا للأعراف السائدة؛ فالقبيلة مثلا كانت تحتكم لشيخ القبيلة في مسألة فض النزاعات حول حصة الماء للساكنة، والذي تربطه رابطة البيعة مع السلطان في مركز الدولة المغربية، وبما أن هذه الأخيرة تطبق تعاليم القرآن والشريعة الإسلامية في تدبير شؤون الأمة، بمعنى أنها تطبق النصوص القرآنية في هذا التدبير، ففي هذا الباب يقول الله تعالى: " وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ"[11]. وبالتالي، يمكننا القول أن الماء كان ملكا عاما تابعا للدولة قبل الحماية الفرنسية على المغرب والجديد الذي جاء مع الحماية الفرنسية هو عنصر الكتابة فقط.

نتيجة التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية من مستجدات ومتغيرات بيئية ومناخية، ممثلة في الاستخدام والاستعمال العشوائي والمفرط للموارد المائية دون قيود فعالة[12]، كل هذا جعل من موضوع حماية الثروة المائية واستدامتها تطفو فوق سطح السياسات العمومية على المستوى الوطني والترابي بإعلان حالة الطوارئ المائية، قصد محاولة احتواء كل هذه المتغيرات البيئية والتعايش مع هذا الوضع المائي الجديد، بكل تجلياته وأبعاده المختلفة زمانيا ومكانيا بين جهات المغرب.

بالرجوع إلى القانون رقم 36.15 الذي جاء بعد مجموعة من الإشكالات المائية الطرية التي فرضت نفسها في الساحة الوطنية[13]، كمعطى جديد يستدعي طريقة تفكير جديدة وفعالة تراعي خصوصية الموارد المائية بالمغرب ودرجة تفاوتها بين الجهات 12، حيث ترتكز هذه المقاربة على محاور ذات أبعاد مختلفة.

البعد الأول: التدبير المندمج واللامركزي للموارد المائية، وهذا البعد سيتم الاشتغال عليه في الفقرة الثانية من المطلب التالي، الذي خصصناه للإطار المؤسساتي للماء على المستوى الترابي، حتى نحافظ على تراتبية عناصر الموضوع (وطني/ترابي).

البعد الثاني: الرفع من الموارد المائية عن طريق إعادة تدوير المياه المستعملة وتحلية مياه البحر والمياه الأجاج. فالموقع الجغرافي للمغرب شجعه للانفتاح على الواجهة البحرية المتوسطة والاطلسية قصد الاعتماد على بدائل وحلول جديدة تساهم في تنويع مصادر المياه وزيادة المخزون الاستراتيجي المائي، إلى جانب التراكمات التي راكمتها التجربة المغربية في تحلية مياه البحر ومعالجة المياه العادمة، كل هذا أفرز مخرجات جديدة يتم من خلالها الموازنة بين معادلة العرض والطلب المائي، وكذا تثمين المياه المستعملة وإعادة استعمالها واستغلالها في سقي المزروعات والمغروسات التي أحالت المادة 64 من القانون التنظيمي 36.15 على قانون تنظيمي يتم من خلاله تحديد لائحة هذه المزروعات والمغروسات،

لكن إلى حد الساعة لم يصدر هذا النص التنظيمي رغم إعلان حالة الطوارئ المائية، مما جعل الطالب الباحث يفترض ما قد يحمله مضمون هذا النص المستقبلي، الذي يتمثل في قطع السبيل أمام استعمال واستغلال هذه المياه المستعملة المصفاة في الاستهلاك المنزلي[14] وسقي المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك المباشر من طرف المواطنات والمواطنين، وهذه الفرضية جاءت بناء على استقراء المادة 65 من نفس القانون أعلاه، التي جاءت بصيغ الإلزامية " لا يجب أن يعاد استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما لا يجب عدم الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها"[15].

وهذا يتعارض مع بعض التجارب المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية التي طورت تقنيات تمكنها من إعادة استعمال واستغلال المياه المستعملة في الاستهلاك المنزلي المباشر للمواطنات والمواطنين. كما يمكننا أن نضيف أن الواقع العملي للاستغلال هذه المياه التي تم إعادة تدويرها في سقي المساحات الخضراء في عدد من الجماعات الترابية بالمغرب نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر: الجماعة الترابية بالمضيق والجماعة الترابية بالفنيدق.

بالإضافة إلى مجموعة من المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي السالف الذكر، وضع أنظمة معلوماتية تتعلق بالماء على صعيد الحوض المائي والصعيد الوطني، للرصد والتتبع المنتظم للموارد المائية والنظم البيئية والمخاطر المرتبطة بالماء[16]. كما رخص القانون السالف الذكر في مادته 28 من جهة تقليص مدة الترخيص من 10 سنوات إلى 20 سنة، ومدة الامتياز من 30 إلى 50 سنة طبقا للمادة 34 من نفس القانون، وذلك بهدف استدامة الثروة المائية[17].

تلعب شرطة المياه والشرطة البيئية أدورا بارزة في حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، هذا ما جعلنا نخصص لها الفقرة التالية نظرا لما تقدمه هذه الأجهزة من إضافة نوعية إلى جانب باقي الفاعلين في حماية الثروة المائية بالمغرب من كافة التصرفات غير المرخص لها.

الفقرة الثانية: أهمية شرطة المياه والبيئة في حماية الثروة المائية

من أجل توضيح أدوار شرطة المياه والشرطة البيئية في حماية الموارد المائية بالمغرب وتأثيرها في ضمان وجود هذه الثروة، سنقوم بتقسيم هذه الفقرة إلى قسمين، الأول يتعلق بدور شرطة المياه في المحافظة على الموارد المائية، أما الثاني سنعرج فيه على الشرطة البيئة باعتبارها جهاز يساعد شرطة المياه في حماية الثروة المائية والمحافظة عليها من التصرفات غير القانونية بالمغرب.

أولا- شرطة المياه

تستنفذ القاعدة القانونية قيمتها عند عدم إنفاذها، لهذا المشرع المغربي وضع مجموعة من الآليات التي من خلالها يتم تحرير المحاضر والمخالفات للمحافظة على الثروة المائية من كل شكل يغير الطبيعة العادية للماء أو جلبه بدون ترخيص، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، كما أن هذه الأخيرة تتمتع بآلية تحريك القوة العمومية وإجراء الأبحاث التمهيدية لحماية الثروة المائية، إضافة إلى تحرير المحاضر والمخالفات التي لها أدوار فعالة ورادعة في حماية الثروة المائية بالمغرب، وجاء في المادة 20 من يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية وهي كالتالي[18]:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مراكز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- الباشوات والقواد.

يمكن تخويل صفة ضابط الشرطة للقضائية:

– لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية؛

– للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

بينما نجد في المقام الثاني أعوان شرطة المياه الذين يتم تعيينهم من الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى[19]، نستخلص مما سبق أن المؤسسات العمومية تعني:

– وزارة الداخلية؛

– وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

– وزارة الصحة؛

– وزارة الفلاحة والصيد البحري؛

– وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛

– المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛

– المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

– الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

أما بخصوص شروط تعيين هؤلاء الأعوان ومزاولتهم لمهامهم فقد جاء في المادة 2 من المرسوم التطبيقي الذي أحالت إليه المادة 131 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على[20]:

إثبات توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة وساطر معاينة المخالفات للقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

كما أضافت المادة 3 من نفس المرسوم السالف الذكر، إلزامية أداء اليمين القانونية من قبل أعوان شرطة المياه قبل ممارسة مهامهم. لكن قبل تحرير أي مخالفة أو محضر يتعين على أعوان شرطة المياه التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها الإدارة أو وكالات الحوض المائي أو المؤسسات العمومية التي سبق الإشارة لها أنفا[21]. كما يجب أن نشير أن أعوان شرطة المياه بوكالة الحوض المائي لأم الربيع قاموا بتحرير 1169 محضر مخالفة سنة 2022، فيما تم تحرير 288 محضر مخالفة سنة 2023، يتعلق أغلب مضامين هذه المحاضر بجلب المياه السطحية بدون ترخيص[22]، وما يمكن ملاحظته هنا هو ارتفاع عدد المحاضر المحررة سنة 2022، بالمقابل تراجع هذه المحاضر في السنة الموالية وهذا يوضح أن سياسة الردع القانوني مهمة جدا في استدامة الثروة المائية وحمايتها من الجلب غير المرخص، والملاحظ أيضا أن مجموعة من محطات تصفية الماء الموجودة بالنفوذ الترابي لوكالة الحوض المائي أم الربيع لا زالوا يعتمدون على الطرق الكلاسيكية في جر الماء من محطة إلى أخرى[23]، مما يجعل هذه الثروة المائية تتعرض للاستغلال بدون ترخيص والتبخر نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، كما يمكن أن نضيف أن المناطق التي تدخل تحت نفوذ

وكالة الحوض المائي أم الربيع أراضي فلاحية والساكنة تعتمد بشكل كبير على تربية الماشية والزراعات الأكثر استهلاكا للموارد المائية (الشمندر السكري، البطيخ الأحمر، الجزر والطماطم...إلخ) خصوصا في المدارات السقوية سابقا بإقليم سيدي بنور على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفسر العدد الكبير من المحاضر المحررة خلال سنة 2022، لأنها سنة جافة والساكنة لجأت إلى الجلب غير المرخص للماء حتى تتمكن من توفير الماء لسقي الشمندر السكري، حقول الشعير والقمح، البطيخ الأحمر والبرسيم للماشية...الخ.

رغم الأدوار البارزة التي تقوم بها شرطة المياه في حماية الملك العمومي المائي بمختلف وكالات الأحواض المائية بالمغرب من التصرفات غير القانونية كالجلب لهذه الثروة بدون ترخيص أو مراقبة المنشآت المائية غير القانونية، إلا أن الممارسة العملية لعمل هذا الجهاز في حماية هذا الملك العمومي تنجب جملة من الإكراهات التي تقيد عمل هذا الجهاز في حماية الملك العمومي المائي من الاستعمال والاستخدام الغير مرخص له يمكن تلخيصها في ما يلي[24]:

"ضعف الموارد البشرية والآليات اللازمة لمعاينة المخالفات؛

ضعف تواصل الوكالة مع السلطات القضائية للتوعية لخطورة المخالفات الماسة بقانون الماء؛

ضعف الإطار القانوني المنظم لشرطة المياه مقارنة مع أعوان المياه والغابات مثلا؛

ضعف في تتبع مآل محاضر شرطة المياه أمام المحاكم؛

تعدد النصوص القانونية المنظمة لمراقبة الملك العام المائي".

ثانيا: **الشرطة البيئة**

يعرف النفوذ الترابي لوكالة الحوض المائي "أم الربيع" باتساع المساحة[25]، مما يشكل صعوبة في عمل شرطة المياه لوحدها في ضبط كل جلب للماء بدون ترخيص أو رمي المواد التي تلوث الموارد المائية بشكل عام في هذه المنطقة. وعليه، فالشرطة البيئية تشكل دعامة أساسية في تخفيف الضغط على عمل شرطة المياه في حماية الثروة المائية من كل أنواع التلوث أو الاستعمال والاستغلال بدون الترخيص بالنفوذ الترابي لوكالة الحوض المائي "أم الربيع"؛ عن طريق تحرير المحاضر والمخالفات لحماية هذه الثروة المائية من كل التصرفات والأفعال غير المسؤولة، على وجه الخصوص في المناطق التي كانت تابعة للمدار السقوي بإقليم سيدي بنور.

لقد صدر المرسوم رقم 2.14.782 الذي ينظم طريقة اشتغال الشرطة البيئية حيث نجد مهام الشرطة البيئية في المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات، وتقديم الدعم الضروري لتعزيز سلطة الإدارات المعنية بتنفيذ تدابير حماية البيئة الواردة في كل نص تشريعي آخر خاص[26].

وأضاف نفس المرسوم في المادة 3 من نفس المرسوم[27]:

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الأعوان المعينين ضمن الشرطة البيئية من بين الأعوان المؤهلين طبقا للقوانين المتعلقة بالبيئة (القانون رقم:11.03و12.03و13.03و28.00). ويسمى هؤلاء الأعوان "مفتشو الشرطة البيئية".

يجب أن يستوفي الأعوان المذكورين أعلاه، قصد تعيينهم ضمن الشرطة البيئية، الشروط التالية:

– إثبات توفرهم على أقدمية 5 سنوات على الأقل من الخدمة بصفة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى؛

– الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، يتعلق بمجال الوقاية وحماية البيئة وبتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة وبتحرير محاضر من شأنها.

نستخلص مما سبق، إمكانية تفسير كل نص التشريعي آخر خاص؛ بالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على سبيل الذكر لا الحصر، بالتالي يمكن أن تشكل الشرطة البيئية إضافة نوعية لدعم حماية الموارد المائية إلى جانب شرطة المياه، وذلك في إطار التنسيق المشترك بين كافة الفاعلين والمتدخلين في حماية الموارد المائية، التي تعد عصب الحياة البيئية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية للمواطنات والمواطنين، سواء في الوقت الراهن أو للأجيال اللاحقة. فرغم تعدد الفاعلين في حماية البيئة بكافة مكوناتها، وعلى رأسها الماء، تظل الغاية واحدة ممثلة في حماية الثروة المائية واستدامتها، حتى يتم ضمان المساواة في حق الحصول على الماء زمانيا ومكانيا لكافة المواطنات والمواطنين والأجيال اللاحقة.

المحور الثاني: المؤسسات المتدخلة في حماية الثروة المائية بالمغرب

يعتبر اتخاذ القرار العمومي المائي المشترك بين كافة الوزارات إضافة نوعية لحماية الثروة المائية وكذا التجسير للسياسات عمومية مائية مشتركة بين كافة المتدخلين في اتخاذ القرار العمومي المائي، إضافة إلى آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني التي من خلالها يتم تقديم مقترحات وتوصيات إلى المؤسسات المعنية بتدبير قطاع الماء من أجل تدبير معقلن ومستدام للثروة المائية وكذا تثمينها في (الفقرة الأولى)، أما (الفقرة الثانية) سنتطرق إلى الإطار المؤسساتي لحماية الثروة المائية على المستوى الترابي (وكالات الأحواض المائية، لجان العمالات والأقاليم للماء، الجماعات الترابية والشركات الجهوية متعددة الخدمات)، من خلال توضيح مهام هذه المؤسسات العمومية في بلورة المشاريع والقرارات العمومية في مجال الماء.

الفقرة الأولى: الإطار المؤسساتي لحماية الثروة المائية على المستوى الوطني

يعد الماء أرضية مشتركة بين مجموعة من الوزارات التي تتداخل مهامها في حماية وتدبير الموارد المائية بالمغرب هذا فيما يخص الفاعل الذي يملك سلطة نفاذ القرار العمومي من زاوية. من زاوية أخرى، تساهم المجالس الاستشارية في إعداد الدراسات وإبداء آرائها في إطار الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني. فهذا الأمر، إن دل عن شيء، فإنما يدل على أهمية الماء في كافة المجالات البيئية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية.

ولهذا سنقوم بتسليط الضوء على بعض الوزارات التي تتعامل مع موضوع الماء بشكل مباشر، كجزء من السلطة التنفيذية التي تنقل لها الصلاحيات مباشرة مع إعلان حالة الطوارئ المائية، فحالة الطوارئ بشكل عام "تعني فرض أحكام عرفية أو استثنائية بموجب قانون طوارئ أو قوانين مؤقتة تسحب صلاحيات من السلطات التشريعية وتسندها إلى السلطات التنفيذية"[28]، قصد المساهمة بحلول عملية لمواجهة الظرفية الطارئة للموارد المائية بالمغرب.

في المقام الأول، أصدر وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء دورية مشتركة رقم 1942 بتاريخ 17 فبراير 2022، لجرد الآبار والأثقاب المائية والقيام بعمليات التوعية والتحسيس بالموارد المائية، من أجل رفع اليقظة المائية بالمغرب.

في المقام الثاني، نجد وزارة الفلاحة من مهامها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استعمال الموارد المائية الموجهة للري[29]. في هذا الباب تبنت هذه الوزارة البرنامج الوطني لاقتصاد مياه الري حيث يهدف هذا البرنامج إلى توسيع المساحة المسقية باستعمال تقنيات الري الموضعي على مساحة تبلغ 550 000 هكتار[30].

هذا عن الفاعل الذي يملك سلطة نفاذ القرار العمومي (الوزارات)، أما عن الفاعل الذي يملك السلطة الاستشارية (المجالس الاستشارية)، فسنحاول التطرق إلى دور بعض المجالس الاستشارية في حماية الثروة المائية باعتبارها قوى اقتراحية تساهم بمقترحاتها وتوصياتها في المخطط

الوطني للماء[31] وباقي السياسات العمومية المائية بالمغرب، بالتالي هذه الاستراتيجية تعتبر دعامة لآليات الديمقراطية النيابية في حماية الثروة المائية والمحافظة عليها.

توجت العشرية الثانية من هذا القرن بتبني المشرع الدستوري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[32]، الذي يعطي إضافة إلى كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للماء والمناخ في رصد وجرد مكامن الخلل وابتكار حلول عملية لتجاوزها في شكل مقترحات وتوصيات للفاعلين في تدبير الثروة المائية.

من جهة، يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قوة اقتراحية داعمة لكل من الحكومة ومجلسي البرلمان[33] لتجويد أداء الاقتصاد الوطني، والإسهام في تقديم الحلول الناجعة لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والبحث عن أنجع السبل الكفيلة بتحقيق تنمية بشرية مستدامة[34]، ويهم الموضوع الجانب البيئي بشكل عام والماء بشكل خاص كأحد مكونات البيئة.

منذ تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو يسهر على تقديم مقترحاته وتوصياته في موضوع البيئة بشكل عام، حيث أصدر المجلس مجموعة من المقترحات والتوصيات تخص موضوع الماء[35]:

- وضع مخطط وطني للجفاف، مرتكز على نظام الإنذار المبكر، يحدد بناء على معطيات آنية حول ظروف الأرصاد الجوية الفلاحية والظروف الهيدرولوجية، التدابير الواجب اتخاذها بالنسبة لكل مستوى إنذار وكذا الهيئات المسؤولة عن التنفيذ؛

- وضع آلية مؤسساتية للتحكم والتنسيق في فترات الجفاف، تكون قائمة على التشاور الموسع وإشراك مختلف الفاعلين على المستوى المركزي والترابي، وتكون غايتها القيام بتحكيم دامج ومنصف بين مختلف أوجه استعمال الموارد المائية، مع ضمان الحفاظ على الرصيد الفلاحي والأمن الغذائي والمائي ومناصب الشغل؛

- وضع مخطط استعجالي لليقظة أمام موجات من الهجرة الجديدة المحتملة نحو المدن، في حالة اضطرار السلطات العمومية إلى قطع مياه الري على عدد من البوادي؛

- دراسة إمكانية إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها، في إطار مقاربة للتدبير المندمج للموارد المائية، بالتحديد الأمثل لأغراض استعمال الموارد المائية ووضع سياسة للأسعار خاصة بالقطاع، بناء على توجهات المجلس الأعلى للماء والمناخ.

ومن جهة أخرى، تضمنت المادة 4 من الظهير الشريف رقم1.18.17 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يبدي المجلس رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصه، وبما أن الفصل 31 من الدستور كرس حق الحصول على الماء وضمان وجوده وكذا المساواة أمام المرفق العمومي المائي للمواطنات والمواطنين، نستنتج من هذه المنطلقات إمكانية المجلس من ابداء رأيه في حالة عرض جلالة الملك عليه قضية تهم موضوع حق الماء. إلى جانب هذا مكنت المادة 5 من نفس الظهير السالف الذكر إمكانية توجيه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته في مواضيع مختلفة تهم حقوق الإنسان بشكل عام والماء باعتباره حق من هذه الحقوق التي كرسها دستور سنة 2011 بشكل خاص.

باستقرائنا للمواد السالفة الذكر، يمكن القول أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قوة اقتراحية تساهم إلى جانب باقي المؤسسات الأخرى في حماية الثروة المائية والمحافظة عليها من كل التصرفات والأفعال التي تشكل خطر عليها، وكذا التعاطي مع الحقوق المائية للمواطنات والمواطنين وفق روح آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني.

وانطلاقا من مرجعيات الظهير السابق، فقد أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات والمقترحات قصد التعاطي الجيد مع موضوع الماء، كما أثار مجموعة من النقاط من أجل تجاوز بعض السياسات المائية التي يمكن أن تشكل نقلة مهمة نحو اعتماد مقاربات جديدة تساهم في الإجابة على سؤال كيف تتحقق الاستدامة المائية؟[36]:

"تفعيل وتطبيق مقتضيات القانون رقم 36.16 وتحيينه ليواكب التسارع الذي يعرفه استنزاف الموارد المائية للبلاد، واستفحال الاجهاد المائي؛

- إشراك المدرسة المغربية وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تعليم وتدريب الأطفال والشباب على الحفاظ على الماء وتحسين السلوك الاستهلاكي، من خلال وسائل بيداغوجية ملائمة حسب الفئات العمرية؛

- إعداد شبكة من التحفيزات وطنيا وجهويا لتعبئة المواطنين وتأهيلهم للانخراط في سلوك تدبير الندرة؛

- خلق محاكم مائية تشرف على تطبيق قوانين الماء، وتسهر على متابعة وتنفيذ القضايا المتعلقة بالماء والموارد الطبيعية الأخرى؛

- تفعيل المخطط الوطني للماء، وإخضاعه للتقييم، وفتحه للنقاش المجتمعي وإشراك كل الفاعلين؛

- العمل على التكييف التدريجي لنوعية الزراعات الموجهة للتصدير مع التحولات المناخية للبلاد وقدراتها المائية؛

- ضرورة مراجعة النموذج الزراعي المعتمد، ووضع لائحة بالمنتجات الزراعية المستهلكة للماء لتقنينها أو حظر زراعتها إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

- تقييم الكلفة المائية لنموذج النمو الذي يقوم على جعل القطاع الفلاحي تصديريا وتشغيليا".

من جهة ثالثة، يمكن اعتبار المجلس الأعلى للماء والمناخ قوة اقتراحية تساهم في إعداد المقترحات، التوصيات والدراسات لحماية الثروة المائية وعقلة ترشيدها إلى جانب الإدارة[37]، عبر إبداء رأيه وتوصياته في الاستراتيجية الوطنية لتحسيس المعرفة بالمناخ وبتغيراته وآثاره على الثروة المائية وبالأخطار المتصلة بالماء إضافة للمخطط الوطني للماء[38]. لكن إلى حدود كتابة هذا الموضوع لم يقدم المجلس الأعلى للماء والمناخ أي توصيات، مقترحات ودراسات في حماية الثروة المائية وعقلنة ترشيدها والمغرب سجل منذ سنة 2022 حالة الطوارئ المائية، بمعنى أن هناك فجوة في آلية من آليات المقاربة التشاركية التي دعا لها دستور المغرب لسنة 2011، وهذا يؤسس أيضا لأزمة الشرعية بين كل من مفهوم الديمقراطية النيابية ومفهوم الديمقراطية التشاركية في رؤية السياسات العمومية المائية كأحد مقومات الهندسة الدستورية بعد الدستور الأخير للمملكة.

تساهم كذلك السلطات العمومية[39] على المستوى الترابي في حماية وتدبير وكذا ترشيد الثروة المائية، لهذا سينصب حديثنا في الفقرة الموالية عن الإطار المؤسساتي لحماية وتدبير الثروة المائية على المستوى الترابي.

الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي لحماية الثروة المائية على المستوى الترابي

شكلت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 نقطة انعطاف في بناء مسار الجهوية المتقدمة، بمعنى إعطاء مساحة أوسع للامركزية في تبني السياسات العمومية بكافة مستوياتها ومواضيعها وعلى رأسها السياسات العمومية المائية، عن طريق وكالات الأحواض المائية ولجان العمالات والأقاليم للماء والجماعات الترابية الأخرى وكذا الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

من جهة، قصد حماية الموارد المائية واستدامتها، ضمان جودتها، استغلالها، واستعمالها بشكل معقلن، قام المشرع المغربي بتبني القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، بالرغم من بعض الملاحظات التي سيتم التطرق لها لاحقا، فمن بين المهام التي تسهر وكالة الحوض المائي على القيام بها نجد[40]:

– إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع وتطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم والجودة، وكذا الدراسات المتعلقة بتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لا سيما الفيضانات والجفاف؛

– إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ومخطط تدبير الخصاص في الماء في حالة الجفاف، والسهر على تنفيذها؛

– التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها؛

– منح الترخيصات والامتيازات لاستعمال الملك العمومي المائي ومسك سجل خاص بها واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمال هذا الملك على الإدارة؛

– المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها بشراكة مع المؤسسات العلمية والمختبرات المتخصصة.

كما أضاف القانون رقم 15– 36 لوكالة الحوض المائي حق اللجوء إلى مسطرة طلب العروض للإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك العمومي المائي. ووسع أيضا من تركيبة المجلس لتضم إلى جانب ممثلي السلطات الحكومية المعنية العمومية والمنتخبين على المستوى الجهة أو الجهات ومجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجلسي البرلمان المعنيين، بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي بشكل عام[41]، وهذا يعطي إضافة نوعية لتركيبة المجلس في تبني رؤى من منابع علمية وعملية ذات أبعاد مختلفة ويمنح مساحة أوسع للتعاطي مع موضوع اتخاذ القرارات العمومية المائية بشكل موسع، وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية للمساهمة في حماية الملك العمومي المائي وضمان وجوده وجودته للأجيال الحالية واللاحقة.

نستشف من المادة 88 من القانون 36.15 المتعلق بالماء أن مجلس الحوض المائي قوة اقتراحية، يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

كما أتاحت هذه المادة للهيأة الثانية انتخاب مجلس الحوض المائي، وهذا يعطي إمكانية أن يكون رئيس مجلس الحوض المائي من الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم. وعليه، مشروع أن نتساءل عن كيفية مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام العاملة في مجال الماء والبيئة في إعداد قرارات ومشاريع لدى وكالة الحوض المائي (السلطات العمومية) وكذا تفعيلها وتقييمها؟ بالتالي، يمكننا القول أن المساهمة تكلم عنها الفصل 12 من الدستور الحالي يمكن أن تكون عبر آلية التصويت على من يرأس مجلس الحوض المائي أو رئاسة هذا المجلس في حد ذاته (في حال تم التصويت على منتخب من الجمعيات العاملة فسي مجال الماء والمناخ والبيئة). كما يمكن أن نسجل أن شكل المشاركة التي حددها الفصل 12 من الدستور مفهوم مطاطي يتأقلم مع خصوصية كل قانون، بمعنى أن يكون على شكل انتخاب أو تصويت أو رئاسة مجلس الحوض المائي أو (إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة) على سبيل الذكر لا الحصر.

وبالتالي يبقى شكل هذه المشاركة من قبل الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام غير واضحة، وهذا يفتح باب طرح الأسئلة على مصراعيه:

- كيف تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام العاملة في مجال الماء والبيئة في إعداد قرارات ومشاريع لدى وكالة الحوض المائي (السلطات العمومية) وكذا تفعيلها وتقييمها؟

هل التفعيل يمكن أن يكون على شكل شراكات مع السلطات العمومية(وكالة الحوض المائي)؟ وهل التقييم يمكن أن يكون على شكل عملية اقتراح كفيلة؟

- هل سقف الديمقراطية التشاركية بالمغرب يسمح برئاسة مجلس الحوض المائي من قبل ممثلي الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التي يتألف منها هذا المجلس؟

من جهة ثانية، تتألف لجنة العمالة أو الإقليم للماء من جمعيات مستعملي المياه المنتخبين من قبل نظرائهم كما هو الحال بالنسبة للجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة، حيث تظهر مكانة وأهمية هذه اللجنة في كونها[42]:

–"تقوم بتدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود في ظروف مرضية؛

– الوقاية من أخطار الفيضانات؛

– التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العمومي المائي واستعماله الأمثل.

كما تتكلف اللجنة بإبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه في حدود المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

من هذه الأرضية، يمكن للجمعيات التي تتألف منها لجنة العمالة أو الإقليم للماء أن تساهم بأدوار فعالة في تدبير الماء على مستوى العمالات أو الأقاليم، وكذا توعية الساكنة بحسن استخدام واستعمال الثروة المائية عبر الممكنات القانونية التي وفرتها المادة 22 من القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة (إخبار، تحسيس واقتراح كفيلة)، وهذه الآليات الأخيرة يمكن للجمعيات العمل عليها لتحسيس الساكنة بالمكانة التي يحتلها الماء داخل المنظومة البيئية، نظرا لقدرتها على التواصل المباشر والسهل مع الساكنة، الشيء الذي يمكن اعتباره ميزة تتسم بها الجمعيات.

من جهة أخرى، تلعب الجهة وباقي الجماعات الترابية الأخرى أدوارا مهمة في حماية وتدبير الثروة المائية كل حسب اختصاصاته التي رسمتها القوانين التنظيمية الثلاثة (111.14 -112.14 -1113.14) المتعلقة بعمل واختصاصات الجماعات الترابية، بمعنى أن هذه القوانين التنظيمية تعزز المشاركة الفعالة لجمعيات المجتمع المدني في بلورة القرارات العمومية والمساهمة في تدبير الشأن العام.

بخصوص المستوى الأول نجد للجهة لها مجموعة من الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة في حماية البيئة بكافة مكوناتها، في إطار التنمية الجهوية، حيث مكن القانون التنظيمي رقم 111.14 الجهة، من وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الماء ضمن خانة البيئة[43]، إضافة إلى تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والحفاظ على الموارد الطبيعية والمحافظة على الموارد المائية[44]، إلى جانب الاختصاص الأخير للجهة حول الطاقة والماء والبيئة[45].

كما نجد العمالة أو الإقليم تقوم الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب[46]، وكذا تمارس صيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة في الوسط القروي[47]. كما ألزم مجلس العمالة أو الإقليم خلال أول دورة يعقدها، بإحداث ثلاثة لجان ذات مهام مختلفة ومن بينها، لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة تخدم حماية الثروة المائية كعنصر من عناصر البيئة[48].

فرضت المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14، على الجماعة القيام بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات عدة، على وجه التحديد توزيع الماء الصالح للشرب49، وكذا إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة[50]، إضافة إلى المحافظة على البيئة51، كما يتداول مجلس الجماعة في اتخاذ التدابير الصحية وحماية البيئة[52].

نستنتج مما سبق أن الماء يشكل العمود الفقري في اختصاصات الجماعات الترابية بأشكالها الثلاث، نظرا لمكانته كمكون من مكونات البيئة ودوره في معادلة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ومساهمته في تحقيق معادلة الأمن الغذائي بكل متغيراتها، وهذا يعد عامل مهم يساهم في الاستقرار السياسي، البيئي، الاجتماعي والاقتصادي.

من جهة أخرى، بعدما كان المغرب يعتمد على آلية كل من التدبير المباشر وكذا أسلوب المؤسسة العمومية في تدبير المرافق العمومية منذ القرن الماضي، يراهن المغرب اليوم على الأدوار الجديدة التي يمكن أن تساهم بها الشركات الجهوية متعددة الخدمات على سبيل الذكر لا الحصر[53]، في مجموعة من القطاعات الحيوية ذات التأثير اليومي على حياة المواطنات والمواطنين، وعلى رأسها توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل، حيث لهذه الشركات الجهوية متعددة الخدمات مجموعة من الأبعاد نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

– تكريس الحكامة الترابية في تقديم الخدمات (توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، الانارة العمومية عند الاقتضاء) للساكنة؛

– تقليص الفوارق المجالية في تقديم الخدمات (توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، الانارة العمومية عند الاقتضاء) على مستوى بنية الجهة؛

– تقديم الخدمات (توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، الانارة العمومية عند الاقتضاء) بجودة ودون انقطاع؛

– التثمين المعقول للخدمات (توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، الانارة العمومية عند الاقتضاء) التي تقدمها للساكنة.

المحور الثالث: إكراهات الثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع

تختلف الإكراهات التي تواجه الموارد المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع بين ما هو متعلق بالتغييرات المناخية، وما هو مرتبط بالأنشطة الإنسانية كتلوث الفرشات المائية بالمواد الصناعية المتعلقة بتركز مجموعة من الأوراش الصناعية الكبرى بنفوذ هذه الوكالة مع (الفقرة الأولى)، إلى جانب هذا تفرض أيضا على الفاعل الذي يمتلك السلطة الاقتراحية إكراهات قانونية متعقلة بفعالية النص القانوني وكذا بعض ممارسات السلطات العمومية والمواطنين هذا ما سنتكلم عنه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إكراهات تدبير الثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع

تتميز وكالة الحوض المائي أم الربيع بمجموعة من السمات على الصعيد الوطني مقارنة بباقي وكالات الأحواض المائية الأخرى بالمغرب[54]:

- تلبي حاجيات ما يقارب 10 ملايين مليون نسمة من الماء الشروب؛
- تضم 5 جهات و16 إقليم؛
- إمكانيات كبيرة في مجال الصناعات التحويلية الفلاحية؛
- أكثر من ثلث المساحة المسقية على المستوى الوطني ما يقارب 450000 هكتار؛
- أكبر قطب منجمي على الصعيد الوطني (الجرف الأصفر، اليوسفية وبن جرير...إلخ)؛
- 70 %من الإنتاج الوطني من الكهرباء؛
- 15 سد بسعة 4,9 مليار متر مكعب.

إن أول ملاحظة تتبادر إلى الذهن من خلال هذه المقابلة هو تركيز الأوراش التي تستهلك الموارد المائية بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي أم الربيع، وهذا ما يؤثر على توفر الثروة المائية بالمنطقة المدروسة على المستوى الحالي أو المستقبلي في حالة عدم وجود حلول عملية أخرى تعتمد على بدائل ذات مصادر متعددة كاستغلال واستهلاك مياه البحر والمياه المعالجة في المناجم وكافة الأنشطة الفلاحية والصناعية، من أجل التخفيف في على الموارد المائية بالنفوذ الترابي لوكالة الحوض المائي أم الربيع.

هذا فيما يتعلق بمميزات هذه الوكالة، أما عدد الملفات المتعلقة بتراخيص الملك العمومي المائي التي تشتغل عليها هذه الوكالة في السنوات الأخيرة، نستحضر هنا عدد الملفات التي تم إيداعها في سنة 2020 والتي بلغ عددها 6940 ملفا لدى الوكالة تتعلق بالحفر، وسلمت هذه الأخيرة 6338 رخصة للحفر. أما باقي الملفات الأخرى، فقد كانت في طور البحث العلني 266، وفي طور اتمامها 276، بينما تم رفض 41 ملفا لعدم الموافقة، و19 ملفا لعدم الاختصاص[55].

نستشف مما سبق، أن وكالة الحوض لأم الربيع قد سلمت في سنة في سنة 2020 عدد كبير من التراخيص للحفر (6338)، مقارنة بعدد الملفات التي تم فيها "عدم الموافقة" (41). وهذا العدد الكبير من التراخيص المسلمة من قبل الوكالة يساهم في تراجع الثروة المائية وكذا استنزاف المخزون الاستراتيجي المائي بنفوذ وكالة الحوض المائي لأم الربيع بشكل خاص، والمخزون الاستراتيجي المائي الوطني بشكل عام، خصوصا أن هذه الوكالة تزود ما يقارب ثلث ساكنة المغرب بالماء الشروب. بالتالي، التعاطي مع الثروة المائية بهذا الشكل قد يؤدي إلى تغيير في معادلة الأمن القومي المغربي في حال توالي سنوات الجفاف.

أما على صعيد الإكراهات التي تواجه وكالة الحوض المائي أم الربيع، فقد اتضح من خلال جواب هذا المسؤول بهذه الوكالة أن هناك نوعين من الإكراهات، فمنها ما يرتبط بالأنشطة المنزلية، حيث تلقى 60 مليون متر مكعب من المياه غير المعالجة في الأوساط الطبيعية، بالإضافة إلى إكراه حقيقي يتمثل في تلويث الفرشة المائية عبر الاستعمال المكثف للمبيدات والأسمدة في الأنشطة الفلاحية بمعدل سنوي يقارب 40 ألف طن من هذه المواد، وكذا استغلال الفرشة المائية في الأنشطة الفلاحية. ولهذا السلوك تأثير مباشر على الفرشة المائية حيث تسجل أغلب فرشات المياه الجوفية انخفاضا سنويا يتراوح بين 0,1 و4,2 متر في السنة[56]. أما فيما يتعلق بعدد الشراكات التي أبرمتها وكالة الحوض المائي أم الربيع مع الجمعيات التي تساهم في تدبير المرافق العمومية المائية بإقليم سيدي بنور، فقد كانت الإجابة بالسلب بداعي عدم تذكر الرقم بالضبط[57].

كل هذه الإكراهات تهدد جودة واستدامة الموارد المائية بالنفوذ الترابي لوكالة الحوض المائي أم الربيع، وبالتالي هذه الأنشطة الملوثة للفرشة المائية تعد تحديا حقيقيا لهذه الوكالة، وتساهم في تراجع حصة المواطنات والمواطنين والأجيال اللاحقة من الحقوق المائية والتوزيع العادل لهذه الثروة المائية زمانيا ومكانيا.

الفقرة الثانية: إكراهات الفاعل الذي يساهم في تدبير لثروة المائية بوكالة الحوض المائي أم الربيع

لقد وضع المشرع الدستوري والقانوني المغربي مجموعة من المداخل والمسارات، التي يمكن اتباعها من قبل جمعيات المجتمع المدني التي تساهم في تدبير الثروة المائية والمحافظة عليها من كافة الأشكال غير المسؤولة، في هذا المزمار يمكن لنا إجمال هذه المداخل والمسارات في التالي:

أولا: تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها[58]؛

ثانيا: تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها[59]؛

ثالثا: تساهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون–الإطار. ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بشراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وشركات الدولة والمقاولات الخاصة، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة[60].

هذا عن مجمل المداخل والمسارات الدستورية والقانونية الممكن اعتمادها من قبل جمعيات المجتمع المدني بغية المساهمة في حماية وتدبير الثروة المائية، لكن الواقع العملي لممارسة مجموعة من الجمعيات التي تساهم في تدبير الثروة المائية بمطقة نفوذ وكالة الحوض المائي أم الربيع برز من خلاله مكامن الضعف والقصور الذي يحاصر أنشطة هذا النسق الجمعوي. نستحضر في هذا الطرح أحد الدراسات الأكاديمية (مساهمة الجمعيات في حماية الثروة المائية دراسة ميدانية لبعض الجمعيات بإقليم سيدي بنور) التي حاولت رصد مجموعة من الإشكالات الحقيقية التي تجعل من جمعيات المجتمع المدني في أحيان كثيرة تتجاوز الممكنات الدستورية والقانونية التي سمحت لها فقط بإمكانية المساهمة في تدبير الثروة المائية إلى "التدبير" ، بالتالي قامت هذه الجمعيات مقام الجهات التي تدبر قطاع الماء.

يمكن لنا الاستشهاد في هذا المقام، أولا بطريقة المساهمة في تدبير الثروة المائية من قبل بعض الجمعيات "الما موجود وعلاش نديرو حملات تحسيسة؟"[61] وهذه الطريقة في التعامل مع الثروة المائية، تحاول الإجابة على سؤال كيف تستنزف الموارد المائية بالمغرب؟

تعاني الجمعيات التي تساهم في تدبير الثروة المائية بمطقة النفوذ الترابي لوكالة الحوض المائي أم الربيع من عدم التمويل من السلطات العمومية قصد تزويد ساكنة المناطق القروية بالماء الشروب[62]، إلى جانب هذا تشكل آلية إخبار التي وفترها المقاربة التشاركية بالمغرب آلية مهمة للغاية في حماية الثروة المائية في حالة رغبة السلطات العمومية حماية الثروة المائية من كافة الأشكال غير المسؤولة، لكن بالمقابل في حالة التساهل[63] من قبل السلطات العمومية مع الأسر التي تستغل الماء الشروب الذي تساهم الجمعيات في تدبيره تبقى آلية إخبار غير فعالة في ظل مرحلة الإجهاد المائي.

الخاتمة

بعدما كانت أغلب مناطق النفوذ التابعة لوكالة الحوض المائي أم الربيع، تساهم في استقرار متغيرات معادلة الأمن القومي المغربي، ولا سيما سهل دكالة الذي كان من خلاله يتم تزويد عدد مهم من الأسواق المغربية الكبرى من اغلب المتطلبات والحاجيات الفلاحية، أصبح اليوم معطى جديد يتعلق بتوقف الري بهذه المنطقة، الذي ترتب عنه تراجع عدد القطيع الوطني وكذا توافر الحبوب والفواكه والخضر على الصعيد الوطني وتقليص فرص الشغل بهذه المناطق، نتيجة جملة من السياسات العمومية المائية التي في مجملها يتعلق بإدارة العنصر البشري لهذه الثروة المائية الحيوية بنفوذ وكالة الحوض المائي أم الربيع، وعدم قدرة هذا الفاعل على امتلاك نظرة مستقبلية تراعي كافة الجوانب التي عن طريقها يتم استدامة هذه الثروة وضمان كافة الحقوق المائية للمواطنات والمواطنين والأجيال اللاحقة.

قصد تجاوز كل المفرزات التي حاول الموضوع رصدها من كافة الجوانب سواء تعلق الأمر بالفاعل الذي يمتلك سلطة تدبير الثروة المائية أو الفاعل الذي يمتلك إمكانية المساهمة في تدبير الثروة المائية، فلا بد من الحاجة إلى:

- إعادة النظر في عدد الرخص المسلمة لحفر الآبار والأثقاب المائية بنفوذ وكالة الحوض المائي أم الربيع؛
- القيام بالشراكات مع فعاليات المجتمع المدني التي تدبير الثروة المائية بنفوذ وكالة الحوض المائي أم الربيع، ولا سيما في سهل دكالة؛
- إعادة النظر في الجوانب التقنية المتعلقة بحفر الآبار والأثقاب المائية مع مراعات مسافة الحفر؛
- القيام بالحملات التحسيسية في مجال حماية الفرشة المائية من الاستنزاف؛

– الاعتماد على الوسائل (الطائرات المسيرة) التي وفرتها التكنولوجيا في مجال مراقبة الملك العمومي من الاستعمال والاستغلال غير القانوني؛

– الزيادة في معدل عنصر شرطة المياه وكذا البيئة بغية حماية الملك العمومي المائي من الاستغلال غير المرخص له.

الهوامش:

1– مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد الملحق رقم 2، أبريل 2021، ص: 217.

2– بلغت ميزانية البرنامج الوطني للتزود بالماء الشروب ومياه السقي ما بين سنتي 2020–2027 إلى 143 مليار درهم، وتم تخصيص منها 29 مليار درهم لتزويد المناطق القروية بالمياه الصالحة للشرب.

3– عند الحديث عن البيئة هذا يعني بشكل غير مباشر الماء، لأنه العنصر الرئيسي في المنظومة البيئية.

4– بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب (الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، البروتوكول المشترك ذو الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا وباريس واتفاقية تغيير المناخ...إلخ).

5– ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 95–10 المتعلق بالماء، (الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20 شتنبر 1995).

6– بلغ عدد محطات تحلية ماء البحر بالمغرب ما يفوق 20 محطة، إضافة إلى توفير 200 محطة متنقلة لتحلية المياه الأجاج ترتكز مهامها في المناطق القروية، وهذا يوضح توجه الدولة في تنويع مصادر الموارد المائية وكذا الرفع من العرض المائي بغية مواجهة الخصاص المائي الذي يعرفه المغرب في السنوات الأخيرة.

7– يمكننا الحديث هنا عن جماعة المضيق وجماعة الفنيدق الرائدتان في معالجة المياه العادمة لسقي المساحات الخضراء، مع ما تتوفر عليه الجماعتان من مخزون استراتيجي مائي وطني، مقارنة مع بعض الجماعات الترابية التي تعرف خصاصا مائيا، لكنها لم تتخذ القرار بعد لمعالجة المياه العادمة، بالرغم من إعلان حالة الطوارئ المائية على الصعيد الوطني ووضع برامج زمنية لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب في بعض المدن كسيدي بنور، الجديدة، سطات وبرشيد... إلخ.

8– الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.11.91، م س.

9– وضع أنظمة معلوماتية عصرية تتعلق بالماء، قصد رصد وتتبع الثروة المائية والنظم البيئية والمخاطر المرتبطة بالثروة المائية.

10– إدريس الحافيظ: الموارد المائية بالمغرب الإمكانيات والتدبير والتحديات، الطبعة الثانية – 2021، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2021، ص: 14.

11– الآية 28 من سورة القمر.

12– Aomar Bouslihim: Problématique des ressources en eau au Maroc, Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit (JEMED), Vol 3. N° 3, novembre 2020, P: 106.

13– يمكن الحديث عن تراجع الفرشة المائية نتيجة الاستغلال والاستعمال الفلاحي المفرط وتوالي سنوات الجفاف...إلخ.

14– بمعنى أن تصبح هذه المياه المعالجة صالحة لغسل الاواني والملابس والاستحمام وتنظيف الشوارع كما الحال في التجارب المقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورا).

15– المادة 65 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

16– عبد الرحيم بودلال: الأمن المائي وأسئلة الاستدامة، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2024، ص: 75.

17–نهاد أفقير: قراءة في مضامين القانون 15–36 المتعلق بالماء، بيان اليوم، منشور في الرابط التالي: https://n9.cl/i2z32o ، تاريخ الاطلاع 2024/05/05، ساعة الاطلاع 19:50.

18– المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله، صادر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص: 315.

19– المادة 131 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

20– المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.453 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6712–17 محرم 1440 (27 سبتمبر 2018)، ص: 8393.

21– المادة 132 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

22– الما ديالنا، شرطة المياه بأم الربيع تحرر 288 محضر مخالفة سنة 2022، منشور في الرابط:

https://n9.cl/ttps___maadialna_ma_ar_shrtt-a، تاريخ الاطلاع 2024/05/06، ساعة الاطلاع 20:10.

23- يقترح الطالب الباحث على الجمعيات التي يتألف منها مجلس الحوض المائي "أم الربيع" أو الجمعيات العاملة في ميدان البيئة والماء تقديم مقترح لوكالة الحوض المائي يتمثل في جر المياه عبر القنوات التحت أرضية بين محطات تصفية الماء المتواجدة في إقليم سيدي بنور. بالتالي يساهم هذا المقترح في حماية الثروة المائية من الجر بدون ترخيص، التحكم في نسبة صبيب الماء، تقليل تبخر هذه الثروة، وخفض نفقات شرطة المياه، بالإضافة إلى حماية المواطنات والمواطنين من حوادث الغرق في قنوات توصيل الماء من محطة إلى أخرى.

[24]- وليد حديديوي: تدبير الملك العمومي المائي على ضوء القانون 36.15 المتعلق بالماء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –طنجة–، السنة الجامعية 2021-2022، ص: 95.

[25]- تضم 5 جهات و16 إقليم.

26- المادة الأولى من المرسم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وكيفيات سير شرطة البيئة، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6366-16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، الصفحة: 5581.

27- المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.782، م س.

[28]- حسن قويع: حالة الاستثناء ام حالة الطوارئ دراسة مقارنة –المغرب نموذجا–، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتقنية والتواصل، العدد الأول، نونبر 2022، ص: 2.

29- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.168 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة– كما تم تعديله، صدر بالجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص: 642.

30- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية والمياه والغابات، الماء والري، منشور في الموقع الإلكتروني: https://n9.cl/c2rvv، تاريخ الاطلاع 29/10/2024، ساعة الاطلاع 11:00.

31- المادة 90 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

32- الفصل 151 من الظهير الشريف رقم 1.11.91، م س.

33- المادة 49 من الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6282-17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص: 6370.

34- المادة 48 من الظهير الشريف رقم 1.14.124، م س.

35- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي، 2022، ص: 20.

36- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحق في الحصول على الماء: مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب، 2022، الصفحات: 22-24-25.

37- يقصد بمدلول الإدارة حسب المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.233: الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالماء...إلخ.

38- المادة 78 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

[39] – عرفت اللجنة للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة السلطات العمومية "كل شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية".

40-المادة 80 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

41- نهاد أفقير: قراءة في مضامين القانون 15-36 المتعلق بالماء، بيان اليوم، م س.

[42]- المادة 89 من الظهير الشريف رقم 1.16.113، م س.

43- المادة 82 من الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380- 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص: 6585.

44- المادة 91 من الظهير الشريف رقم 1.15.83، م س.

45- المادة 94 من الظهير الشريف رقم 1.15.83، م س.

46- المادة 86 من الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بالجريدة الرسمية 6380- 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص: 6625.

47- المادة 89 من الظهير الشريف رقم 1.15.84، م س.

48- المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.84، م س.

49- المادة 83 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380- 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص: 6660.

50- المادة 90 من الظهير الشريف رقم 1.15.85، م س.

51- المادة 87 من الظهير الشريف رقم 1.15.85، م س.

52- المادة 92 من الظهير الشريف رقم 1.15.85، م س.

[53] – ظهير شريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، صادر بالجريدة الرسمية عدد 7213-28 ذو الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، ص: 5697.

54- مقابلة مع أحد مسؤولي وكالة الحوض المائي أم الربيع، سطات، يوم 2024/05/01 على الساعة 10:00.

[55] – مقابلة مع أحد مسؤولي وكالة الحوض المائي أم الربيع، سطات، م س.

[56] – مقابلة مع أحد مسؤولي وكالة الحوض المائي أم الربيع، سطات، م س.

57- مقابلة مع أحد مسؤولي وكالة الحوض المائي أم الربيع، سطات، م س.

[58] – الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.11.91، م س.

[59] – الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.11.91، م س.

[60] – المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادي الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص: 3194.

[61] – عباس ازدك، مساهمة الجمعيات في حماية الثروة المائية دراسة ميدانية لبعض الجمعيات بإقليم سيدي بنور، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية –سطات–، السنة الجامعية 2025-2026، ص: 75.

[62] – عباس ازدك، مساهمة الجمعيات في حماية الثروة المائية دراسة حالة بعض الجمعات بإقليم سيدي بنور، م س، ص: 77.

[63] – عباس ازدك، مساهمة الجمعيات في حماية الثروة المائية دراسة ميدانية لبعض الجمعيات بإقليم سيدي بنور، م س، ص: 78.